

تعليمات امتحانية للطلاب :

- ١- على جميع الطلاب السنة الأولى مستجدين من حصل على علامة عملي دون العلامة (١٢) عدم حضور الامتحان النظري لأنه يعتبر محروم .
- ٢- عدم كتابة إشارات مميزة ع ورقة الأجابة مثال (بسم الله الرحمن الرحيم) كتابة عبارة (يارب) كتابة عبارة (انتهت الأسئلة) كتابة عبارة (قسم الدكتور) لأنها تعتبر إشارة مميزة .
- ٣- عدم تغير القاعة والالتزام كل طالب بقاعته .
- ٤- عدم التشطيب ع الورقة بشكل مثير للانتباه لأنه يعتبر إشارة مميزة.
- ٥- عدم تغير قلم الأجابة وعند تغير القلم يجب ابلاغ رئيس القاعة أو أمين السر وذكر ذلك في الضبط مع ذكر اسم الطالب.
- ٦- عدم الإجابة بقلم الرصاص الا اذا ذكر دكتور المادة ذلك.
- ٧- عند الأجابة بقلم الرصاص ثم الكتابة فوقه بالقلم الأزرق يرجى مسح قلم الرصاص بشكل جيد جدا.
- ٨- الإجابة على المواد المؤتمتة بالقلم الأزرق حصرا.
- ٩- عدم الإجابة على طرف الورقة المؤتمتة بأي شكل .
- ١٠- عدم الأجابة على حقلين من إجابة السؤال الواحد في الورقة المؤتمتة.
- ١١- عدم ثقب الورقة المؤتمتة عند الأجابة.
- ١٢- الالتزام بالجلوس في المكان المخصص حسب رقم الجلوس الطالب .
- ١٣- يجب ابلاغ امين السر في حال كانت الورقة التؤمت لايوجد ع طرفها الايسر الباركود الورقه.

عميد الكلية

أ.د. موفق تلاوي

رئيس شعبة الامتحانات

شهناز سوسه

التعليمات الامتحانية

الرجاء التقيد بالتعليمات الامتحانية الآتية:

- (1) الحضور إلى الامتحان في الوقت المحدد دون تأخير وعلى جميع الطلاب اصطحاب البطاقة الجامعية والبطاقة الشخصية ، مع التأكد بأنه لن يسمح للطلاب بالدخول إلى قاعة الامتحان في حال عدم اصطحابه للبطاقة الجامعية أو ما يثبت شخصيته (بطاقة شخصية، جواز سفر ساري المفعول، شهادة موافقة، دفتر خدمة العلم).
- (2) يمنع دخول أي طالب إلى قاعة الامتحان بعد توزيع الأسئلة الامتحانية.
- (3) لا يحق للطلاب مغادرة قاعة الامتحان قبل مرور نصف ساعة على الأكل من بدء الامتحان ، ولا يجوز دخوله إلى قاعة الامتحان بعد مغادرتها لأي سبب كان.
- (4) الحرس على تسليم الهواتف النقالة إلى المكنفين بأعمال المراقبة الامتحانية في القاعة بعد التأكد من إقفالها ويمنع إدخال السماعات الذكية أو السماعات إلى القاعة منعاً باتاً.
- (5) الالتزام بالتقدم للامتحان في القاعة الامتحانية المحددة للطلاب والرقم الخاص بكل طالب والا تعرض لعقوبة تأديبية في حال تغير القاعة الامتحانية المخصصة.
- (6) تمنع استعارة الأدوات والأقلام داخل قاعة الامتحان منعاً قطعياً وخصوصاً الآلات الحاسبة (في حال السماح باستخدامها) ويحمل الطالب مسؤولية عدم إحضارها.
- (7) الكتابة بقلم حبر أزرق جاف وتمنع الكتابة بقلم الرصاص باستثناء الرسومات والأشكال في حال وجودها ولا يسمح للطلاب بكتابة أي إشارة أو علامة فارقة على الورقة الامتحانية لأن ذلك يعرضه للحصول على علامة الصف في المقرر ، كما لا يسمح بكتابة أي شيء على ورقة الأسئلة ماعدا اسم الطالب، ويمنع استخدام الأقلام الملونة والمصحح الأبيض ويحظر الكتابة بقلمين مختلفين (إلا في حال نفاذ حبر القلم الأول و بمعرفة رئيس القاعة).
- (8) ضرورة مسح أية كتابة موجودة على أعضاء الجسم والآلة الحاسبة وذلك قبل بدء الامتحان وعدم الاحتفاظ بأية قصاصات ورقية أو أية نوط دراسية ، والتأكد من عدم وجود أي كتابة على المقاعد الدراسية إبلاغ المراقبين قبل بدء الامتحان في حال وجودها.
- (9) يمنح الطالب علامة الصف في حال عدم تظليل النموذج لامتحاني.
- (10) يمنع ارتداء قبعات الرأس داخل قاعة الامتحان.
- (11) التقيد بالهدوء والانضباط وعدم الكلام داخل قاعة الامتحان والالتزام بتعليمات رؤساء القاعات والمراقبين بدقة بما في ذلك تغيير مكان جلوس الطالب في حال طلب منه المراقب ذلك والتعامل معهم على نحو لائق ومنضبط وعليه مغادرة قاعة الامتحان فور تسليمه ورقة الإجابة والأسئلة بكل هدوء وعدم التجمع مع زملائه بقرب القاعات الامتحانية.

عميد الكلية
أ.د. موفى تلاوي

رئيس شعبة الامتحانات

شهناز سوسة



الجمهورية العربية السورية

جامعة حمص

مجلس الجامعة

قرار مجلس جامعة حمص ذو الرقم /٦٣٧/ المتخذ في الجلسة رقم ٨/

تاريخ ٢٤/رجب/١٤٤٧ هـ الموافق ١٣/١/٢٠٢٦ م

للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

الموضوع :

اعتماد القواعد الناظمة للعقوبات الامتحانية لطلاب جامعة حمص على أن تطبق اعتباراً من بداية العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

المستندات:

- كتاب نائب رئيس جامعة حمص للشؤون الادارية والطلاب بلا رقم بلا تاريخ بشأن اعتماد القواعد الناظمة للعقوبات الامتحانية لطلاب جامعة حمص على أن تطبق اعتباراً من بداية العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

بعد الإطلاع على :

- قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦
- اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٦

بعد المداولة قرر مجلس جامعة حمص الموافقة على :

اعتماد القواعد الناظمة للعقوبات الامتحانية لطلاب جامعة حمص نتيجة مخالفتهم الأنظمة الامتحانية على أن تطبق اعتباراً من بداية العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وفق التالي :

المادة /١/ : يطلب رئيس القاعة (بناء على إخبار المراقب) من الطالب الذي ارتكب الغش أو حاول ارتكاب الخروج فوراً من القاعة الامتحانية - وذلك بعد إعلام إدارة الكلية و إذا رفض الخروج يسمح له بالاستمرار مع إنذاره بأن العقوبة ستشدد و يذكر ذلك في التقرير .
المادة /٢/ : ينظم فوراً من ضبط حادثة الغش ، تقريراً يضمنه توصيفاً لوسيلة الغش و للحادثة الواقعة كلى تفاصيلها و يعتمد هذا التقرير من رئيس القاعة و سائر المراقبين المتواجدين أثناء وقوع الحادثة مرفق معه استقصاء للطلاب ، و يرفع هذا التقرير مباشرة إلى السيد عميد الكلية أو من ينوب عنه و الذي يرفعه بدوره مباشرة إلى رئاسة الجامعة ، على أن يتم ذلك في اليوم نفسه الذي وقعت فيه الحادثة
المادة /٣/ : يتم تنبيه الطالب الذي يحدث شغب في القاعة الامتحانية بضرورة الالتزام بالتعليمات الامتحانية و الحفاظ على الهدوء و سلامة الأجزاء الامتحانية و في حال عدم التزامه يتم تنظيم ضبط شغب بحق الطالب و يتم تصحيح دفتره الامتحاني و تحجب علامته حين صدور قرار العقوبة .

المادة /٤/ : يعاقب الطالب بإعطائه درجة الصفر في المقرر الذي يجري امتحانه فيه و ذلك في الحالات التالية :

- ١- إذا أحدث شغباً في قاعة الامتحان .
- ٢- إذا قام بتسهيل النقل لزميله .
- ٣- إذا ثبت قيامه بالنقل من زميل له في القاعة .
- ٤- إذا قام بشطب اسمه عن دفتر الامتحاني .
- ٥- إذا لم يسلم كامل أوراق أسئلة الامتحانات ذات الخيارات المتعددة وفق تعليمات إدارة الكلية .
- ٦- إذا قدم امتحانه في غير القاعة المخصصة له دون موافقة الإدارة .
- ٧- إذا قام الطالب بكتابة إجابات الأسئلة الموقته على أي وسيلة داخل القاعة بهدف إخراجها للتأكد من صحتها .

- ٨- إذا قام الطالب بتبديل النموذج الامتحاني أو عدم تظليل النموذج أو عدم كتابة اسم الطالب أو رقمه الجامعي وذلك في المقررات المؤتمنة
- ٩- إذا قام الطالب باستخدام المصحح .
- ١٠- إذا قام الطالب باستخدام لون قلم مغاير للأزرق (أحمر - أخضر -أسود....) .
- ١١- إذا كتب اسمه بشكل صريح أو رقمه الجامعي أو علامة العمل أو كتابة عبارات ليس لها علاقة بالمقرر أو أي عبارة استعطف موجهة إلى مدرس المقرر مثل (مستند - آخر دورة - أنقدم من خارج الجامعة) أو أي كلام مسيء موجه إلى مدرس المقرر ،أو أي علامات فارقة يعود تقديرها إلى عميد الكلية و تتم إحالة هذه المخالفات مع مقترح العميد بالعقوبة المناسبة إلى رئيس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب .

المادة /٥/ : يعاقب الطالب بالحرمان من الامتحان في دورة امتحانية واحدة في الحالات التالية :

- ١- إذا ثبت قيام الطالب بالكتابة على المقعد أو الجدار في القاعة الامتحانية كتابة لها علاقة بالمقرر أو إذا وجدت هناك كتابة لها علاقة بالمقرر و لم يعلم عنها قبل بدء الامتحان .
- ٢- إذا قام بمخالفة تعليمات إدارة القاعة الامتحانية و استمر في ارتكابه المخالفة أو أعاق بفعل متعمد منه إدارة القاعة الامتحانية عن القيام بواجبها أو قام بالإساءة إلى إدارة القاعة على أن يتم تنظيم ضبط شغب بالواقعة .
- ٣- إذا ثبت تعمد إخفاء ورقته الامتحانية و عدم تسليمها عند خروجه من القاعة و أدى ذلك إلى إرباك الإدارة ،و في حال ثبوت عدم مسؤولية الطالب يأخذ مجلس الجامعة القرار المناسب بعد إجراء التحقيق اللازم بالأمر من قبل لجنة مختصة .
- ٤- إذا ثبت قيامه بتمزيق الدفتر الامتحاني .
- ٥- إذا قام بشطب اسمه و كتابة اسم وهي على الدفتر الامتحاني .

المادة /٦/ : يعاقب الطالب بالحرمان من الامتحان في دورتين امتحانيتين في الحالات التالية :

- ١- إذا ضبط في حوزته (في متناول يده) وسيلة غش أو كل ماله علاقة بالمقرر الذي يجري الامتحان فيه استفاد منه أو لم يستفد .
- ٢- إذا كتب على يده معلومات تتعلق بالمقرر .
- ٣- إذا كتب على الآلة الحاسبة معلومات تتعلق بالمقرر .
- ٤- إدخال قاموس ثنائي اللغة .
- ٥- وجود كتابات على القاموس تتعلق بالمقرر .

المادة /٧/ : يعاقب الطالب الذي تضبط بحوزته أثناء الامتحان سماعات سلكية أو لا سلكية أو جهاز محمول مع سماعات أو أي أجهزة إلكترونية أخرى وفق ما يلي :

- ١- جهاز خليوي مغلق من دون سماعة صفر بالمقرر .
- ٢- جهاز خليوي مفتوح و لا يحتوي صور أو تسجيل للمقرر حرمان دورة امتحانية .
- ٣- جهاز خليوي مفتوح و يحتوي صور أو تسجيل للمقرر حرمان دورتين امتحانيتين .
- ٤- جهاز خليوي مع سماعة سلكية أو بلوتوث فصل من الجامعة .
- ٥- جهاز خليوي مع سماعة سلكية أو بلوتوث أو متصل بالانترنت ضمن شبكة فصل من الجامعة وإحالة إلى القضاء .

المادة /٨/ : إذا قام الطالب بالكتابة بقلم رصاص لا تصحح الكتابة .

المادة /٩/: يعاقب الطالب بالفصل من الجامعة و الإحالة إلى القضاء في الحالات التالية :

١- إذا انتحل شخصية غيره بقصد أداء الامتحان عنه أو أدخل شخصاً بدلاً عنه لهذه الغاية.

٢- إذا ثبت قيامه بتزوير إحدى الوثائق الرسمية أو اشتراكه في التزوير أو استخدامه أو استفادته من المزور.

في حالات الفصل يمكن أن يستفيد الطالب من تخفيض جزئي أو كلي لعقوبته المستحقة :

- إذا تقدم باعتراف يتعلق بموضوع مخالفته ، ثبت صحته ، و يساهم في الحفاظ على سلامة الامتحانات .
- إذا تقدم بمعلومات من تلقاء نفسه تساهم في الحفاظ على سلامة الامتحانات و نصحيح الأوراق الامتحانية و تطوي على محالفة تنسب إلى مقدم المعلومات .

المادة /١٠/: إذا غش الطالب في الامتحان خلال حياته الجامعية للمرة الثانية تضاعف عقوبته وإذا غش للمرة الثالثة بفصل من الجامعة .

المادة /١١/: يعاقب الطالب الذي يتقدم للامتحان من خارج الجامعة بموجب دورة امتحانية إضافية استثنائية تصدر بمرسوم بإلغاء امتحاناته التي تقدم إليها و يفصل نهائياً من الجامعة إذا ثبت ارتكابه الغش في الامتحان و كانت عقوبة هذه المخالفة بالنسبة للطلاب النظامي الحرمان من التقدم للامتحان في دورة امتحانية أو أكثر .

المادة /١٢/: يحتفظ الطالب المحروم من الامتحان في دورة امتحانية أو أكثر بعلامته في أعمال السنة و حلقات البحث و في الامتحانات العملية و تلعى علاماته في الامتحانات الكتابية فقط .

المادة /١٣/: يعامل في مجال تطبيق هذه الأحكام الصادرة في شأن العقوبات الامتحانية من ارتكب الغش أو حاول ارتكابه في الامتحانات العملية أو حلقات البحث أو ما في حكمها معاملة من يقوم بهذه الأعمال أثناء الامتحانات الكتابية .

المادة /١٤/: تطبق على طلاب دبلوم و ماجستير التأهيل و التخصص فيما يتعلق بالعقوبات الانضباطية الأحكام المطبقة على طلاب درجة الإجازة أما في حال ثبوت الغش في الامتحانات فتكون العقوبة هي الفصل النهائي من الجامعة .

المادة /١٥/: تطبق على طلاب الدراسات العليا العقوبات الانضباطية و أحكامها المطبقة على طلاب درجة الإجازة أما في حال ثبوت الغش في الامتحانات فتكون العقوبة هي الفصل النهائي من الجامعة و في هذه الحالة لا يستفيد من أحكام المادة /١٣/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

المادة /١٦/: يعد الطالب الذي يعاقب بالحرمان من التقدم إلى الامتحانات في دورة امتحانية أو أكثر مسجلاً حكماً و لا تحسب مدة هذه العقوبة من مدد التسجيل .

المادة /١٧/: لا يعد الامتحان التكميلي في مجال تطبيق العقوبات الامتحانية جزءاً من الدورة الامتحانية الفصلية الثانية ، و من يعاقب في الامتحان التكميلي بالحرمان من التقدم إلى الامتحان في دورة امتحانية أو أكثر فإن عقوبته تسري على الدورة التكميلية فقط .

المخالفة	العقوبة
الشغب في القاعة الامتحانية	من الصفر حتى الحرمان دورة امتحانية حسب توصيف الشغب
إذا قدم الطالب امتحانه في غير القاعة المخصصة له	صفر بالمقرر
النقل من زميل له في القاعة أو تسهيل النقل	صفر بالمقرر
شطط الاسم على الدفتر	صفر بالمقرر
عدم تسليم ورقة الأسئلة المؤتمتة	صفر بالمقرر
كتابة إجابات الأسئلة المؤتمتة أو التحرير على أي وسيلة داخل القاعة بهدف إخراجها للتأكد من صحتها	صفر بالمقرر

صم و المقرر	صم و المقرر الطلاب أو رقمه الطبعي
صم و المقرر	كتابة علامة فارقة على (ذكر الاسم - الرقم الطبعي - علامة العلمي - أو أي عبارة استعطف على مسند - آخر دورة - الفقه من خارج الجامعة - أو أي كلام مسي و موجه إلى مدرس المقرر أو أي علامات فارقة يعود تغديرها إلى عبير الذكوة و تتم إحالة هذه الملاحظات مع مقترح العبير بالمعقود الحاسبة إلى رئيس الجامعة لأنحالا القرار المناسب
صم و المقرر	إذا قام الطالب باستخدام المصحح
صم و المقرر	إذا قام الطالب باستخدام لفظي قلم مغار للأوراق (أحر - أحضر - أسود ...)
صم و المقرر + إنذار	إذا مانع تسليم الدفاتر الامتحاني ما أدى إلى غريفة نهاية الامتحان
حرمان دورة	تريق الدفاتر الامتحاني
حرمان دورة	إحفاء الدفاتر الامتحاني
حرمان دورة	تبادل الأوراق الامتحانية بقصد النقل مع وجود تفقد لم
حرمان دورة	منطب الاسم عن الدفاتر الامتحاني و كتابة اسم وهي
حرمان دورة	كتابة على المقعد أو اخطار يتعلق بالمقرر
إنذار + إعادة تنظيف المقعد أو اخطار	الكتابة على المقعد أو اخطار قبل الفقرة الامتحانية
حرمان دورتين	قصاصة ورقية تتعلق بالمقرر في تناول يده
حرمان دورتين	إدخال قاموس ثنائي اللغة
حرمان دورتين	كتابة على الآلة الحاسبة أو القاموس يتعلق بالمقرر
حرمان دورتين	كتابة على اليد
صفر و المقرر	جهاز حليوي معلق
حرمان دورة	جهاز حليوي أو ساعة الكترونية مفتوح و لا يحتوي صور أو تسجيل للمقرر
حرمان دورتين	جهاز حليوي أو ساعة الكترونية يحتوي صور أو تسجيل للمقرر
الفصل من الجامعة	جهاز حليوي أو ساعة الكترونية + سماعات سلكية أو لاسلكية
الفصل من الجامعة و الإحالة إلى القضاء	جهاز حليوي أو ساعة الكترونية + سماعات سلكية أو لاسلكية ضمن شبكة

انتحال شخصية	الفصل من الجامعة و الإحالة إلى القضاء
تزوير (شهادة تخرج - مصدقة تخرج - كشف علامات - نتائج امتحانية الخ)	الفصل من الجامعة و الإحالة إلى القضاء

مدير مكتب مجلس الجامعة
 أمين جامعة حمص
 رئيس جامعة حمص
 الأستاذ احمد الطالب
 الأستاذ الدكتور طارق حسام الدين

إحالة القرار مع الثبوتيات الأصل إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الادارية والطلاب + السيد الدكتور عميد كلية
 + مجلس شؤون الطلاب + مديرية شؤون الطلاب + القانونية لاتخاذ الإجراءات اللازمة
 صورة إلى: م.ر-و.ا-و.ع-ا.ج-م.ج-ت.ع-م ش ط- مجلس التعليم المفتوح- القانونية - اتحاد الطلبة/ فرع جامعة حمص/.